

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠
 بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
والميثاق الدستوري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجماعات والمؤسسات الخاصة ،
وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجالس الأعلى للثقافة ،
وإذ موافقة اللجنة الوزارية للخدمات ،
وإذ موافقة مجلس الوزراء ،
وبناء على ما رأت به مجالس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

يتبدل بنص المادة ٢٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه
النص التالي :

” المادة ٢٧ — تولى وزارة الآثار لتنقية الإشراف الفنى على الجماعات والمؤسسات
الثقافية والاتحادات الخاصة بها، وتولى وزارة الشئون الاجتماعية الإشراف المالي والإداري
على هذه الجهات حتى أن يتم الإشراف في جميع الأحوال طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢
لسنة ١٩٦٤ بشأن الجماعات والمؤسسات الخاصة ” .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربى سنة ١٤٠١ (١٢ مايو سنة ١٩٨١)

أنور السادات